اعتبر قدرة ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او حنا وجب ازالة عينه ولو كان على العضو
دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه
ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع من وصول الماء لم يصح
وضوءه على الاصح ولو كان على جسده فان حصل من
الغبار لم يصح وان نشا من بدنه صح ولو شك في غسل
بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم يجب له وبعد الفراغ
لا يضره ولو نوى قطع الوضوء بعد الوضوء او في اثنائه
لم يبطل ويستانف النية لما بقي ولو غسل اعضاءه الا رجليه
ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وان لم
يكن ذاكرا فلا ولو نوى وغسل البعض ثم عزبت نيته
فصب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا يعلم به
لم يصح ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله تنبيه
قوله الى الكعبين هكذا هو في هذه النسخة التي رايتها
واتى بها دون مع للتبرك بلفظ الكتاب العزيز ولم يات
بها في اليدين بل عبر واتى بمع للاعلام بانه ورد في السنة
ما يبين ان ما بعد الى داخل في حكم ما قبلها فلما تعذر
ذلك اتى بها في الرجلين كما وردت للتبرك او لان الى بمعنى
مع لكنه ضعيف والترتيب الفرض السادس الترتيب
بين الافعال الاربعة ومنه يفهم انه لو غسل اربعة
اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع الحدث عن وجهه

فقط

فقط لان المعية تنافي الترتيب وقيل الشرط في الوضوء
عدم التنكيس كما هو الواجب في الحج فيصح على هذه الصورة
المتقدمة ولو اغتسل من عليه حدث اصغر فقط صح
اغتساله وقام مقام الوضوء ولو لم يمكث في غطسه
سوا نوى رفع الحدث او الجنابة ومقتضى كلام
الرافعي والنووي ارتفاع الحدث بنية الجنابة سوا
غلطا او تعمد وهو مخالف لما تقدم في النية وقد صور
القاضي حسين والبغوي هذه المسئلة بالنسيان
ومقتضاه عدم صحته مع العمد واختاره السبكي
وغيره فليعتمد وما سوى ذالك سنن الاشارة
بذلك الى الافعال الاربعة والنية والترتيب وما مو صول
مبتدا وخبره سنن ولفظ ما لانه مفرد لا يطابق
سنن لانه جمع الا ان معناه هنا جمع فيطابق اي والا فعال
التي هي غير ذلك سنن وسوى بمعنى غير يجوز فيها
المد مع الفتح في السين والقصر مع الضم والوجهان مع
كسر السين وهو صلة الموصول وايراد الخلاف في ذلك
وبحجة الاصح منه ليس من شرطنا في هذه النبذة ه

Copyright © King Saud University